

زيادات السيوطي على جمع الجوامع في الكوكب الساطع , كتاب الترجيح انموذجا

م . د . جودت حميد صالح

كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة - قسم اصول

الدين - سامراء

**Iziyadat Alsayuti Ealaa Jame Aljawamie Fi
Alkawkab Alssatie , Kitab Altarjih
Anmwdhja**

Dr. Jawdat Hameed Saleh

**College of Imam Azam, God 's mercy
University / Department of Fundamentals of
religion**

Praise be to God, Lord of the worlds, prayers and peace be upon our master Muhammad and his family, and those who followed them and follow their path until the Day of Judgment .. And after: one of the best works that profit and reward , It is Sharia service and study of Islamic jurisprudence , the fundamentals of jurisprudence is one of the most accurate sciences, because it wipe up the mind from error , God has pleased scientists to serve and formation the science of jurisprudence , After the Imam Al-Shafi the scholars continued to serve the science of jurisprudence and they founded the schools , texts , annotations , notes and pendants that's abbreviations. There are books organized by Imam al-Suyuti in his book : "Alkawkab Alssatie" who organized it " Jame Aljawamie " for " Taj Aldiyn Alsabakiu" who collect together them the principles of religion, and the principles of jurisprudence , and God willing that it spread and be mentioned more frequently than others and the scholars have cared it in explanation and details. God willing , the researcher will contribute to serving the great books , Faithful to him for authors and his desire to serve the principles of jurisprudence , may God have mercy on us and honor us with his blessing ; and his name "(Iziyadat Alsayuti Ealaa Jame Aljawamie Fi Alkawkab Alssatie , Kitab Altarjih Anmwdhja)", in order to highlight and explain the systems, Because of their importance among scholars and students of science, as well as being a topic that deals with an important topic from the Investigations of Fundamentals of Jurisprudence, as weighting is a facet of pushing the conflict between the legal evidence, and showing compatibility between them. The aim of the research is : explanation of Imam al-Suyuti's increases to Imam al-Sibki, may God Almighty have mercy on them, and the benefits from them. In the research, I briefly examined the life of the Sabiki and Suwaiti , may God almighty have mercy on them, then the increases of Imam Al-Suyuti mentioned in his work "Alkawkab Alsaatie" of the book Altarjih, on Imam Al-Sabki, may God almighty have mercy on them, then concluded the research with a conclusion in which I outlined the most important results, then the list of sources and references, and may God bless him Sayyidina Muhammad mentioned the number mentioned by Al-Zakrun and Soha, the unaware of him and his family and companions.

خلاصة البحث

محور بحثنا هذا يدور حول مسألة أساسية واحدة هي : زيادات الامام السيوطي على جمع الجوامع في الكوكب الساطع , كتاب الترجيح انموذجا , وبيانها , والفائدة منها , حيث يعد الكوكب الساطع للسيوطي من الكتب المهمة في علم أصول الفقه , لما يحتويه من كنوز علمية زاهرة , ويعد هذا البحث ضمن الدراسات التي تهتم بتراث الأمة الإسلامية وعلمائها الذين كان لهم دور بارز في نهضة الأمة ورفعته , وهو أيضا خدمة لعلم أصول الفقه الإسلامي الذي أرسى قواعده وأسس بنيانه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى , لعل الله لعل أن يرحمنا ويكرمنا ببركته , وأن يجعلنا من طلابه ورواده , ويحشرنا في زمرة مؤلفيه , وكاتبه , وباحثيه من العلماء الأجلاء .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على سيد المرسلين , وعلى آله وصحبه والتابعين , ومن تبعهم وسار على نهجهم الى يوم الدين ... وبعد : فمن أفضل الاعمال نفعاً واجراً , خدمة الشريعة المطهرة تدوينا وتهذيباً , تحقيقاً واستنباطاً , جمعا ودراسة , حتى تتيسر الاستفادة منها للأمة الإسلامية وأفرادها. ومن خدمة الشريعة دراسة العلوم الشرعية والنقطة فيها , ولعل علم أصول الفقه من أدق العلوم وأجلها ; لأنه طريق لعصمة الذهن عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية , وبناء فروعها على أصولها , وقد يسر الله تعالى لهذا الفن علماء أجلاء كان لهم الفضل في تكوينه وإيجاده , وعلى رأسهم الامام المظلي الشافعي رحمه الله تعالى حينما وضع قواعده في رسالته التي اعتبرت أول مدون أصولي. وتتابع العلماء بعد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لخدمة أصول الفقه , فتكونت المدارس , وألفت المتون , والشروح , والحواشي , والمعلقات , مختصرات أحيانا ومبسوطات. ومن هذه المؤلفات ما نظمها السيوطي في كتابه اللامع : " الكوكب الساطع" الذي نظم به "جمع الجوامع", لتاج الدين السبكي , الذي جمع به الإمام الأصيلين: أصول الدين , وأصول الفقه , وقد شاء الله لهذا السفر المبارك أن ينتشر ويشيع ذكره أكثر من غيره , فاهتم به العلماء شرحاً , وتقصيلاً , ونظماً , ولا يقل الكوكب الساطع أهمية عن جمع الجوامع , الذي من خلاله تدرك عقلية وعبقريّة السيوطي رحمه الله الذي قال فيه :

وهذه أرجوزة محررة *** أبياتها مثل النجوم مزهرة

ضمنتها جمع الجوامع الذي *** حوى أصول الفقه والدين الشذي^(١)

وقد شاء الله تعالى للباحث أن يساهم في خدمة هذين السافرين الكبارين ، وفاءً لمؤلفيه الكرام ، ورغبة في خدمة علم أصول الفقه ، لعل الله أن يرحمنا ويكرمنا ببركته ، وأن يجعلنا من طلابه ورواده ، ويحشرنا في زمرة مؤلفيه ، وكاتبه ، وباحثيه من العلماء الأجلاء ، الذين كان همهم خدمة دين وشرع سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، واسميته : ب (زيادات السيوطي على جمع الجوامع في الكوكب الساطع ، كتاب الترجيح انموذجا) ؛ وذلك لتسليط الضوء على النظم وشرحه ؛ لأهميتهما عند العلماء ، وطلاب العلم ، فضلاً عن كونه موضوعاً يتناول مبحثاً مهماً من مباحث أصول الفقه ، حيث يعدُّ الترجيح وجهاً من وجوه دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ، وبيان التوافق بينها .

والهدف من هذا البحث هو: بيان زيادات الامام السيوطي على الامام السبكي رحمهم الله تعالى ، والفائدة منها. أما عن منهجية الكتابة ، فقد عزوت الآيات القرآنية الى سورها، وخرجت الأحاديث النبوية من مظانها ، وإذا وجدت الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصر عليه دون بيان الحكم ، وإن كان من غيرهما فأذكر الحكم مع الحديث إن وجد ، واقتصرت على ذكر اسم الكتاب والمؤلف في الهامش دون ذكر بطاقة الكتاب خشية الاطالة والتكرار لتناولها في قائمة المصادر كاملة ، ورتبت المصادر حسب قدم المذاهب الأربعة ، فضلاً عن التعريف بالمصطلحات اللغوية والشرعية ، وبيان آراء العلماء في المسائل الشرعية فضلاً عن ذكر رأي السبكي في آخر المسألة وزيادة السيوطي والغرض من الزيادة. وقد اشتمل البحث على مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، وقائمة للمصادر

المبحث الاول : خصصته بإيجاز للحديث عن حياة الإمامين السبكي والسيوطي رحمهما الله تعالى.

أما المبحث الثاني : فقد تناولت فيه الزيادات الأصولية التي وردت في كتاب الترجيح ، وكانت ثلاث زيادات ، ثم الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج ، وقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها. ومما تجدر الإشارة اليه إنني اعتمدت في نقل حياة الإمام السبكي والسيوطي رحمهما الله تعالى باختصار على ما كتبه الباحث عثمان بن عفان حميد أحمد ، في رسالته للمجستير الموسومة ب (زيادات السيوطي على جمع الجوامع في الكوكب الساطع من المقدمة الى نهاية مباحث الاقوال) التي نوقشت في كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة سنة ٢٠١٩م . ومن الدراسات السابقة التي تناولت الزيادات أيضاً ، ما كتبه الباحث علي اياد صالح في رسالة الموسومة ب (زيادات السيوطي على جمع الجوامع في الكوكب الساطع من السنة الى القياس) التي نوقشت في جامعة تكريت كلية العلوم الاسلامية سنة ٢٠١٩م . ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج ، وأردفت البحث بقائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها خلال عملية البحث ، فإن وفقت في ذلك فالفضل لله وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والله أسأل أن يوفقنا للخير والصلاح ، وصلى الله على سيدنا محمد بعدد ما ذكره الذاكرون وسها وغفل عنه الغافلون وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الاول حياة الامام السبكي والسيوطي رحمهما الله تعالى

المطلب الاول : حياة الامام السبكي رحمه الله تعالى .

اسمه ونسبه : هو عبد الوهاب بن تقي الدين ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي ، تاج الدين ، الملقب بقاضي القضاة ، المكنى بأبي نصر^(٢). ولادته : ولد رحمه الله تعالى سنة (٧٢٧هـ)^(٣).

شيوخه : للإمام السبكي رحمه الله شيوخ كثير كان لهم الأثر البالغ في تكوين شخصيته العلمية، ومن أبرزهم:

١- محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن نجدة بن حمدان الدمشقي، القاضي شمس الدين ابن النقيب الشافعي، ولد سنة: (٦٦١هـ) أو: (٦٦٢هـ)، وتوفي رحمه الله تعالى سنة: (٧٣٥هـ)^(٤).

٢- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار بن عبد الله التركماني الذهبي، ولد سنة: (٦٧٣هـ)، توفي رحمه الله سنة: (٧٤٨هـ)^(٥).

مصنفاته : للإمام السبكي رحمه الله مصنفات كثيرة، تدل على غزارة علمه ورسوخ قدمه في العلم، ومن أشهرها: طبقات الشافعية الكبرى ، وجمع الجوامع في أصول الدين والفقه ، ومنع الموانع تعليق على جمع الجوامع ، وتوشيح التصحيح في أصول الفقه ، والأشباه والنظائر في الفقه، وشرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل سماه: رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح منهاج البيضاوي^(٦).

مكانته العلمية : للإمام السبكي مكانة علمية كبيرة، فقد أجاد في اغلب الفنون العلمية كالفقه وأصوله، والحديث، والأدب، والخط والنظم والنثر، وقد اثنى عليه العلماء بما هو أهله ، من ذلك: قول ابن قاضي شعبة فيه : حصل فنوناً من العلم من الفقه والأصول، وكان ماهراً فيه

وذهن وقاد، وكان له قدرة على المناظرة^(٧).

وفاته: أصيب الإمام السبكي رحمه الله تعالى في أواخر حياته بمرض الطاعون، حيث طعن ليلة السبت ومات شهيداً فيه ليلة الثلاثاء شهر ذي الحجة سنة: (٧٧١هـ)، ودفن في سفح جبل قاسيون في سوريا^(٨).

المطلب الثاني : حياة الإمام السيوطي رحمه الله تعالى .

اسمه ونسبه: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، بن الفخر عثمان ناظر الدين محمد بن سيق الدين، خضر بن نجم الدين، بن أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين، الملقب بجلال الدين، المكنى بأبي الفضل^(٩). ولادته: ولد رحمه الله تعالى: (٨٤٩هـ)^(١٠).

شيوخه: للإمام السيوطي رحمه الله شيوخ كثير كان لهم الأثر البالغ في تكوين شخصيته العلمية، ومنهم :

- ١- الحافظ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر العسقلاني، ولد سنة: (٧٧٣هـ)، توفي رحمه الله تعالى سنة: (٨٥٢هـ)^(١١).
- ٢- الشيخ شرف الدين المناوي: يحيى بن محمد بن محمد بن محمد، قاضي القضاة، الشافعي، ولد سنة: (٧٩٨هـ)، توفي رحمه الله تعالى سنة: (٨٧١هـ)^(١٢).

تلامذته : كان للإمام السيوطي تلاميذ كثير نهلوا منه العلم والمعرفة، ومن أبرزهم:

- ١- شرف الدين القيرواني: شرف الدين قاسم بن عمر الزواوي القيرواني، صاحب الإمام السيوطي وارتبط به، توفي رحمه الله سنة: (٩٢٧هـ)^(١٣).
- ٢- شمس الدين الداودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي المصري، توفي رحمه الله تعالى سنة: (٩٤٥هـ)^(١٤).

مصنفاته :

للإمام السيوطي مؤلفات كثير، تدل على سعة علمه وفطنته، منها:

الإتقان في علوم القرآن، إتمام الدراية لقراء النقاية ، الأشباه والنظائر، الإكليل في استنباط التنزيل، الألفية في مصطلح الحديث، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، الألفية في النحو، واسمها: الفريدة، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، وشرحه^(١٥).

مكانته العلمية : عرف الإمام السيوطي رحمه الله تعالى بين العلماء وغيرهم بغزارة علمه، وراجحة عقله، وقد أثنى عليه العلماء بما يليق بمكانته وقدره، من ذلك :قول ابن العماد العكري عنه: الشافعي المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة^(١٦). وقول شمس الدين ابن الغزي فيه: الشيخ الإمام، العالم العلامة، الحبر البحر، أعجوبة الدهر، شيخ الإسلام، جلال الدين، أبو الفضل الخضير القاهري الشافعي، صاحب المؤلفات الحافلة الجامعة النافعة المتقنة^(١٧).

وفاته: توفي الإمام السيوطي رحمه الله تعالى سنة(٩١١هـ)^(١٨).

المبحث الثاني زيادات السيوطي في الكوكب الساطع على جمع الجوامع للسبكي كتاب الترجيح انموذجا

المطلب الاول : تعريف الترجيح

الترجيح لغة: للترجيح عند علماء اللغة معاني مختلفة ، فيستخدم احيانا في زيادة الوزن ، فيقال: رجح الميزان يرجح ويرجح رجحانا أي: مال ، ورجح الشيء بيده: رزقه ونظر ما ثقله ، ويأتي أيضا بمعنى التفضيل ، والتقوية ، يقال: رجحت الشيء بالتثقيل فضلته وقوته^(١٩) ولعلّ المعنى الأخير من التعريف هو الذي يتناسب مع تعريف الترجيح عند الأصوليين كما سنلاحظ ذلك في التعريفات الاصطلاحية. اصطلاحا:اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح ، وذلك نظراً الى اختلافهم في مفهومه هل هو من فعل المجتهد؟ أم صفة من صفات الأدلة ، على ثلاثة آراء:

الرأي الاول: أنّ الترجيح من فعل المجتهد ، وهو ما ذهب اليه جمهور الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعرفوه بتعريفات تدور حول تقوية أحد الدليلين لمزية تميزه عن الدليل الآخر ، ولعلي في هذا المقام اكتفي بقول الزركشي رحمه الله تعالى حيث يقول في تعريفه: (تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً) ^(٢٠).

الرأي الثاني: أنَّ الترجيح صفة للأدلة ، وهو ما ذهب اليه بعض الحنفية ، كاليزدوي ، وبعض المالكية ، كابن الحاجب ، وبعض الشافعية ، كالامدي ، وبعض الحنابلة ، كابن مفلح^(٢١) . وعرفوه بتعريفات متقاربة ، منها ما ذكره الامدي حيث قال : (اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)^(٢٢) .

الرأي الثالث: الجمع بين الرأيين المتقدمين^(٢٣) ، وهو ما ذهب اليه الامام عبد العزيز البخاري من الحنفية حيث عرف الترجيح بقوله: (عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة)^(٢٤) . وعرف المعاصرون الترجيح بأنه: تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية تجعل العمل به أولى من الآخر^(٢٥) .

رأي الامام السبكي رحمه الله في الترجيح: يتفق مع ما ذهب اليه الجمهور من أنَّ الترجيح هو من عمل المجتهد ، لذا قال في جمع الجوامع : الترجيح: (تقوية أحد الطريقتين - أي المتعارضين - على الآخر)^(٢٦) .

زيادة الامام السيوطي - رحمه الله - قال في نظمه :

وعرف الترجيح بالتقوية احدى الامارتين عاملا بتي

وصفا وبالراجح يلزم العمل القاضي الا ما بظن قد حصل

فكونه مرجحا ما اعتبرا وقيل إن يرجح بظن خيرا^(٢٧) .

ومن خلال النظم يتضح أنَّ الترجيح عند الإمام السيوطي هو: (تقوية إحدى الامارتين وصفا ليعمل بالقوي) حيث جاء بما جاء به الإمام السبكي - رحمه الله - وزاد عليه - احدى الامارتين - وصفا ليعمل بالقوي -

والغرض من الزيادة : إدخال بعض المحترزات في التعريف ، حتى يخرج ما ليس منه ، كالترجيح بدليل مستقل فإنه لا يجوز ؛ لأنه يؤدي الى الانتقال لدليل آخر حيث لا تعلق للدليل المستقل بالدليل المرجح^(٢٨) .

المطلب الثاني : نسخ المتأخر للمتقدم

إذا وقع التعارض بين النصوص الشرعية وجب على العلماء دفعه ، ومن طرق دفعه عندهم النظر في تأريخ ورود النصين ، فإذا علم تأخر أحد النصين علماً قاطعاً عن الآخر فالتأخر ناسخٌ للمتقدم ، سواء كان الدليلان إيتين^(٢٩) ، أو خبرين^(٣٠) ، أو آيةً وخبراً^(٣١) . لكن الخلاف وقع بين العلماء فيما إذا كان العلم بالدليل المتأخر مظنوناً فهل يجوز أن ينسخ المتقدم أم لا ، اختلفوا في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يجوز أن ينسخ الدليل المتأخر المتقدم حتى وإن كان ثبوت العلم به مظنوناً ، وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء^(٣٢) . يقول الرزكشي : فإن كان النصان متواترين والنسخ أحاداً فيتجه فيه طريقتان : إحداهما : إجراء خلافٍ مبني على النسخ بالآحاد ، فإن جوزناه نسخنا بما دلت الآحاد على أنه متقدم ، وعملنا بالتأخر ، وإن منعناه حكمنا بتعارض الظنين ورجعنا إلى الأصل أو التخيير ، والثانية : القطع بقبول الآحاد في تاريخ المتواتر ، وهي الصحيحة ؛ لأنَّ انسحاب العمل بالمتواتر في سائر الأزمنة مظنون ، فما رفضنا إلا مظنوناً بمظنون^(٣٣) .

الرأي الثاني : لا يجوز أن ينسخ الدليل المتأخر المتقدم إذا كان العلم به مظنوناً ، وهو ما ذهب اليه القرافي والرازي^(٣٤) . يقول القرافي : وإن كان أحدهما معلوماً ، والآخر مظنوناً ، والمتأخر المعلوم نسخ ، أو المظنون لم ينسخ^(٣٥) . ويقول الرازي : النوع الثالث أن يكون أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً ، فإذا أن ينقل تقدم أحدهما على الآخر أو لا ينقل ذلك ، فإن نقل وكان المعلوم هو المتأخر كان ناسخاً للمتقدم ، وإن كان المظنون هو المتأخر لم ينسخ المعلوم ، وإن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر وجب العمل بالمعلوم ؛ لأنه إن كان هو المتأخر كان ناسخاً ، وإن كان هو المتقدم لم ينسخه المظنون ، وإن كان مقارناً كان المعلوم راجحاً عليه لكونه معلوماً^(٣٦) . رأي الامام السبكي في المسألة : يوافق رحمه الله تعالى ما ذهب اليه اصحاب الرأي الأول ، من جواز العمل بالتأخر المظنون ، قال رحمه الله : (وإن نقل المتأخر بالآحاد عمل به لأنَّ دوامه مظنون)^(٣٧) .

زيادة الامام السيوطي رحمه الله :

وليس في القطعي ترجيح لما مرَّ وناسخ اخير منها

ولو أخيراً نقل الاحاد فاعمل به وخالفت افراد.

فقد وافق تماماً مع ما ذهب اليه أصحاب الرأي الأول ، والإمام السبكي رحمهم الله تعالى ، لكنه زاد رأياً لم يذكر في جمع الجوامع وهو: مخالفة بعض العلماء ، كما وضع ذلك رحمه الله خلال شرحه للنظم فقال : (والمتأخر من النصيين المتعارضين مثلاً ناسخ للمتقدم ، آيتين ،

أو خبرين ، أو آية وخبراً ، نعلم تأخره بالقطع فواضح ، وإن نقل بالآحاد عمل به أيضاً ؛ لأنّ دوامه بأن لا يعارض مضنون ، ولبعضهم احتمال بالمنع ؛ لأنّه يؤدي الى إسقاط المتواتر بالآحاد^(٣٨) الغرض من الزيادة : بيان آراء العلماء كافة ، اتماماً للفائدة ، والاحاطة في المسألة بتفاصيلها ، تسهلاً للباحث والقارئ في ذلك . هذا ومما تجدر الإشارة إليه ، إنّ المسألة التي ذكرها الإمام السيوطي رحمه الله والتي وضحناها لها علاقة بمسألة أخرى هي : نسخ المتواتر بالآحاد؟ وسأتناول المسألة بإيجاز خشية الاطالة كما يأتي : اختلف العلماء في جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، بعد اتفاقهم على عدم استحالة ذلك عقلاً^(٣٩) . على التفصيل الآتي :

الرأي الأول : ذهب الطوفي من الحنابلة^(٤٠) ، والظاهرية^(٤١) ، وأهل الحديث الى جواز نسخ المتواتر بالآحاد^(٤٢) ، واستدلوا بوقوعه في نصوص الشريعة الإسلامية ، والوقوع دليل الجواز ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها : قوله تعالى : ((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْقَلُ أُوْدٍ مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ))^(٤٣) ، فإنها منسوخة بما ثبت من أنّه صلى الله عليه وسلم : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير)^(٤٤) والحديث من الآحاد وقد وقع النسخ به^(٤٥) .

الرأي الثاني : ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد كتاباً أو سنة^(٤٦) ، واستدلوا بأنّ خبر المتواتر قطعي ، والآحاد ظني فلا يقوى الظني على القطعي ؛ لأنّ الضعيف لا يقوى على القوي^(٤٧) .

الرأي الثالث : ذهب أبو الوليد الباجي ، والقرطبي ، والغزالي إلى التفصيل بين زمانه صلى الله عليه وسلم ، حيث يجوز النسخ فيه أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا يجوز النسخ^(٤٨) .

ومما يمكن إبداء ملاحظته على أصحاب هذا الرأي هو : أنّ النسخ لا يتحقق وجوده إلا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فما هو وجه التفصيل بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبعده .

رأي الإمام السبكي رحمه الله : يتوافق ما ذهب اليه اصحاب الرأي الأول ، من جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، لكنه يرى لم يتحقق وقوع النسخ إلا بالمتواتر ، قال رحمه الله : (والنسخ بالقران للقران وسنة ، وبالسنة للقران ، وقيل يمتنع بالآحاد ، والحق لم يقع الا بالمتواترة)^(٤٩) .

رأي الامام السيوطي : يوافق رحمه الله تعالى أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز نسخ الآحاد للمتواتر ، لكن لم يتحقق نسخ القران إلا بالمتواتر ، يقول في ذلك : وقيل : لا يجوز نسخه - أي القران - بالآحاد بخلاف المتواتر ؛ لأنّ القران مقطوع ، والآحاد مظنون ، وأجيب : بأنّ محل النسخ الحكم ودلالة القران عليه ظنية ، نعم : الحق أنّه لم يقع نسخ القران إلا بالمتواتر^(٥٠) .

الرأي الذي أميل اليه : ما ذهب اليه الجمهور وذلك لقوة الدليل الذي ذكره والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : الترجيح باعتبار مدلول الخبر.

من صور دفع التعارض بين الأدلة الشرعية الترجيح بينهما بحسب حكم ما يدل عليه الخبران ، فقد يأتي خبر يتضمن أمر ، ويأتي آخر يتضمن إبادة ، فهل يقدم الأمر على الإبادة أم العكس؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنّ الأمر يقدم على الإبادة ، وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء^(٥١) .

واستدلوا على ذلك بأمرين :

الأول : أن تقديم الأمر على الإبادة أحوط بالنسبة لزمة المكلف ، فيجب المصير إليه لقوله عليه السلام : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٥٢) .

وثانيهما : أنّ العمل بالأمر حملٌ لكلام الشارع على الحكم التكليفي والشرعي ، والعمل بالمبيح حمل لكلامه على ما ليس كذلك لما سبق أن المباح ليس حكماً شرعياً ، ولا هو من التكليف فكان الأول أولى^(٥٣) .

القول الثاني : تقدم الإبادة على الأمر ، وهو ما ذهب اليه الأمدي ، والهندي ، وابن حمدان^(٥٤) .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي :

اولاً : لو رُجِحَ الأمر على المبيح لزم منه تعطيل المبيح بالكلية ، ولو رُجِحَ المبيح عليه لزم تأويل الأمر بصرفه عن ظاهره إلى المحل البعيد وهو الإبادة ، ومعلوم أنّ التأويل أولى من التعطيل .

ويناقش هذا الاستدلال : بأنّه ضعيف ؛ لأنّه لا يلزم من ترجح الأمر على المبيح التعطيل ، وهذا لأنّه يمكن حمل المبيح على جواز التعطيل فقط ، وحينئذ لا يكون منافياً للأمر ، وحينئذ لا يلزم منه التعطيل بل يلزم منه التأويل فاستويا .

ثانيا : أنه لا إجمال في الإباحة لكون المعنى متحدًا فيها بخلاف الأمر فإنَّ فيه الإجمال لتعدد معناه فكانت الإباحة أولى .

ثالثا : أن المبيح قد يمكن العمل بمقتضاه على تقديرين على تقدير مساواته للأمر ورجحانه عليه ، أما على التقدير الثاني فظاهر ، وإما على التقدير الأول فلأنه يتخير بين الأخذ بمقتضى الأمر وبين الأخذ بمقتضى الإباحة وهو تخيير بين الفعل والترك وهو ترجيح الإباحة ، وأما الأمر فإنه لا يمكن العمل به إلا عند ترجيحه ، وما يمكن العمل به على تقديرين أولى مما لا يمكن العمل به إلا على تقدير واحد .

ويناقش هذا الاستدلال : أنه ضعيف ؛ لأنَّ التخيير الحاصل بين الفعل والترك عند التعارض غير التخيير الحاصل بين الفعل والترك عند ترجيح المبيح ؛ فإنَّ الأول مشروط بالأخذ بالمبيح دون الأخذ بالأمر ، وعند الأخذ به لا يجوز له الترك فلا يكون ذلك ترجيحاً للمبيح بعينه . رابعا : إنَّ العمل بالمبيح بتقدير أن يكون الفعل مقصوداً للمكلف لا يخل بالمقصود لكونه جائزاً للفعل له ، والعمل بالأمر يخل بالمقصود بتقدير أن يكون الترك مقصوداً للمكلف ضرورة أنه غير جائز الترك حينئذ ، فكان المبيح أولى^(٥٥) .

رأي الامام السبكي رحمه الله : يوافق ما ذهب اليه جمهور العلماء في القول الأول ، من تقديم الأمر على الإباحة ، يقول رحمه الله : (والامر على الإباحة)^(٥٦)

زيادة الامام السيوطي : قال رحمه الله في نظمه :

والامر والحظر على الإباحة ثالثهما سواء الحظر وتي^(٥٧).

فقد وافق ما ذهب اليه جمهور العلماء ، والامام السبكي رحمهم الله تعالى ، لكنه زاد تفصيلا في المسألة لم يذكر في جمع الجوامع ، قال شارحاً نظمه رحمه الله : ويقدم الأمر على الإباحة ؛ لأنه أحوط بالطلب ، وقيل عكسه ، ورجحه الهندي لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب ، وفي جمع الجوامع : والأمر على الإباحة ولم يحك خلافاً ، ، فلذا اقتضت على تقديم الامر وحكيته فيه الخلاف^(٥٨) .

الغرض من الزيادة : بيان آراء العلماء رحمهم الله تعالى جميعا في المسألة ، اتماما للفائدة ، ولإحاطة بكافة جوانبها ، والله تعالى علم .

الرأي الذي أميل اليه : ما ذهب اليه الجمهور من تقديم الأمر على الإباحة إبراءً لذمة من التكليف ، والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد شافع الامة بعد الممات ، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم اهل المكرمات ، وبعد :

فبعد العرض الذي تناولت فيه " زيادات السيوطي على جمع الجوامع في الكوكب الساطع , كتاب الترجيح انموذجا" توصلت الى النتائج الآتية :

- يعد الإمامان السبكي والسيوطي من العلماء الذين كان لهم دور بارز في نشر العلم والتأليف فيه بشكل عام ، وأصول الفقه بشكل خاص .
- اهتم العلماء والباحثون في دراسة جمع الجوامع للقيمة العلمية التي يحتويها حيث انتشر صيته وذاع خبره أكثر من غيره ، كذا الحال بالنسبة للكوكب الساطع الذي اكتسب اهتمام بالعلماء نظرا لقيمتها العلمية وعبقريته مؤلفه .
- ذكر الإمام السيوطي رحمه الله في نظمه أصل ما موجود في جمع الجوامع ، ثم زاد عليه غيره ، وتعد الزيادات مكملات ، وموضحات ، ومتممات لما في جمع الجوامع .
- هذه الدراسة وامثالها تأتي ضمن خدمة تراثنا الإسلامي ، وما يحتويه من كنوز عظيمة ، وإبرازا لجهود العلماء القدامى وما قدموه لخدمة الشريعة المطهرة .
- ومن هنا اوصي الباحثين والدارسين لمراجعة تراثنا الإسلامي ودراسة تلك الجهود التي قام بها سلفنا الصالح لخدمة ديننا وشريعتنا الغراء وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعلنا هداة مهتدين صالحين مصلحين ، وأن يغير حالنا وحال المسلمين الى أحسن الأحوال .
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، كلما ذكره الذاكرون وسها وغفل عنه الغافلون .

قائمة المصادر

- (١) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت سنة ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ.

- ٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٦) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٧) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ٨) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٠) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: ج ١، ٢ / الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ج ٣، ٤ / يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: أ.د سيد عبد العزيز، أ.د عبد الله ربيع، الاستاذان بكلية الدراسات الإسلامية - جامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للنشر، الطبعة الثانية: ٢٠٠٦ م.
- ١٤) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، الطبعة الاولى ١٩٩١ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٥) التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٦) جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١ هـ) علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م.
- ١٧) حاشية شيخ الاسلام زكريا الانصاري، (ت ٩٢٦هـ) على شرح الامام المحلي على جمع الجوامع، تقديم: أ.د مصطفى سعيد الخن، تحقيق وتعليق ودراسة: عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الاولى ١٤٢٨ هـ.
- ١٨) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية مصر الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

- ١٩) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٢٠) ديوان الإسلام، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٢١) ذيل طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- ٢٢) روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٣) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٤) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨.
- ٢٥) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيناز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٢٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٧) شرح العضد، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد الايجي (ت سنة ٧٥٦هـ)، على مختصر المنتهى الأصولي، للإمام جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف، طارق يحيى، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٢٨) مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الرزقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- ٢٩) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، للشيخ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الاستاذ الدكتور: محمد ابراهيم الحفناوي ، مكتبة الايمان للنشر، المنصورة ٢٠٠٠م.
- ٣٠) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن احمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، (ت سنة ٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العكبان للنشر - الرياض.
- ٣١) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ٣٢) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي نجم الدين (ت : ٧١٦هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
- ٣٣) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٣٤) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ..
- ٣٥) العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٧) فصول البدائع في اصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ.

٣٨) كشف الأسرار شرح أصول اليزدي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٩) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٠) المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليزدي - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤١) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٢) مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

٤٣) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٤٤) المستقصى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٤٧) المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣م.

٤٨) معجم الشيوخ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ - ٧٥٩ هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤م.

٤٩) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٠) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥١) المذهب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٥٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

الهوامش

(١) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للسيوطي: ٣٤ / ١، وللاطلاع على وصف الكتابين: ينظر: زيادات السيوطي على جمع الجوامع، للسبكي في الكوكب الساطع" من المقدمة الى نهاية مباحث الاقوال، رسالة ماجستير للباحث عثمان بن عفان حميد، كلية الامام الاعظم: ٣٤.

- (٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٨/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١٠٤/٣، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني: ٢٣٢-٢٣٣، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: ٤١٠/١.
- (٣) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني: ٢٣٢-٢٣٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العكري: ٦٦/١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: ٤١٠/١، الأعلام للزركلي: ٤/١٨٤.
- (٤) ينظر: معجم الشيوخ لتاج الدين السبكي: ٣٨١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني: ١٣٦-١٣٥/٥.
- (٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين لسبكي: ١٠٠/٩، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني: ٦٦-٦٧.
- (٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١٠٤/٣، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي: ٣٧٦/٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العكري: ٣٨٠/٨، معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة: ٢٢٦/٦.
- (٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١٠٥-١٠٦/٣.
- (٨) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٨/١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العكري: ٣٨٠/٨.
- (٩) ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٢٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العكري: ١٠/٧٥.
- (١٠) المصدران انفسهما.
- (١١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي: ٣٦٣/١، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٥١.
- (١٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي: ٤٤٥/١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العكري: ٩/٤٦٣.
- (١٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العكري: ١٠/٢١٣.
- (١٤) المصدر نفسه: ١٠/٧٦.
- (١٥) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي: ١/٣٣٩.
- (١٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العكري: ١٠/٧٤.
- (١٧) ديوان الإسلام لابن الغزي: ٣/٥١.
- (١٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العكري: ١٠/٧٤.
- (١٩) لسان العرب، لابن منظور: ٤٤٥/٢، مادة (رجح)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأبي العباس الحموي: ١/٢١٩، مادة (رجح).
- (٢٠) وفائدة قوله (ليس ظاهرا) أنَّ القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٨/١٤٥، ولمزيد من التعريفات ينظر: أصول السرخسي: ٢/٢٥٠، المحصول في أصول الفقه، لابن العربي: ١٤٩، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي: ٣٧٦، البرهان في أصول الفقه، للجويني: ٢/١٧٥، المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري: ٢/٢٩٩، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي: ١/٧٨.
- (٢١) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري: ٤/٧٧، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني: ٣/٣٧٠، التعارض والترجيح، لعبد اللطيف البرزنجي: ٧٩.
- (٢٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٤/٢٣٩.
- (٢٣) التعارض والترجيح، لعبد اللطيف البرزنجي: ١/٧٨.
- (٢٤) كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري: ٤/٧٨.
- (٢٥) التعارض والترجيح، لعبد اللطيف البرزنجي: ١/٨٩، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة: ٥/٢٤٢٣.
- (٢٦) جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي: ١١٣، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، لجلال الدين السيوطي: ٢/٣٥٦.
- (٢٧) شرح الكوكب الساطع، للسيوطي: ٢/٣٥٥.
- (٢٨) ينظر: شرح الكوكب الساطع، للسيوطي: ٢/٣٥٦.
- (٢٩) كما في قوله تعالى: ((الزَّانِي لَا يَنْكِحْ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) فالنص صريح في حرمة نكاح الزانية لغير الزاني وكذا العكس، لكنه يتعارض مع قوله جل شأنه: ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ))

الذي يدل على إباحة حل نكاح جميع الأيامى ولو زانية، فيدفع التعارض بينهما بالقول أن الآية الثانية ناسخة للآية الأولى. ينظر: أصول السرخسي: ٦٧ / ٢، بيان المختصر، لشمس الدين الاصفهاني: ٥٣٥ / ٢، الاحكام، للآمدي: ١٤٦ / ٣، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي: ٢٥٧ / ١، المعتمد، لابي الحسين البصري: ٣٩٠ / ١، التعارض والترجيح، لعبد اللطيف البرزنجي: ٣١٦ / ١.

(٣٠) كالنهي عن زيارة القبور الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور) ثم نسخ بعد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور: ٣٦١ / ٢، برقم (١٠٥٤). ينظر: أصول السرخسي: ٦٧ / ٢، بيان المختصر، لشمس الدين الاصفهاني: ٥٣٥ / ٢، الاحكام، للآمدي: ١٤٦ / ٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: ٦٧ / ٢، التعارض والترجيح، لعبد اللطيف البرزنجي: ٣١٧ / ١.

(٣١) حيث ذهب الجمهور الى جوازه ووقوعه، مثال ذلك: ما ورد في شأن الوصية للوالدين والاقربين في قوله تعالى: ((كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)) ، فقد نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث). أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث: ٩٠٥ / ٢، برقم (٢٧١٣). ينظر: أصول السرخسي: ٦٧ / ٢، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٣١٣، الاحكام، للآمدي: ١٥٣ / ٣، البحر المحيط، للزركشي: ٥ / ٢٦١، العدة في أصول الفقه، لابي يعلى الحنبلي: ٧٨٨ / ٣، المعتمد، لابي الحسين البصري: ٣٩٢ / ١، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري: ١٠٧ / ٤، التعارض والترجيح، لعبد اللطيف البرزنجي: ٣٢٣ - ٣٢٥.

(٣٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٢١ - ٤٢٢، الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي: ٢١٣ / ٣، حاشية الانصاري على جمع الجوامع، لزكريا الانصاري: ٥٦ / ٤، البحر المحيط، للزركشي: ١٥٨ / ٨، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٦٠٧ / ٤.

(٣٣) البحر المحيط، للزركشي: ١٥٧ / ٨.

(٣٤) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٢١، والمحصول، للرازي: ٤١٠ / ٥.

(٣٥) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٢١.

(٣٦) المحصول، للرازي: ٤١٠ / ٥.

(٣٧) جمع الجوامع، للسبكي: ١١٣.

(٣٨) شرح الكوكب الساطع، للسيوطي: ٣٥٨ / ٢.

(٣٩) ينظر: المستصفى، للغزالي: ١٠١، المحصول، للرازي: ٣٣٣ / ٣، البحر المحيط، للزركشي: ٢٦٠ / ٥، روضة الناظر، لابن قدامة: ١ / ٢٦٣، المعتمد، لابي الحسين البصري: ٣٩٨ / ١، إرشاد الفحول، للشوكاني: ٦٧ / ٢، التعارض والترجيح، لعبد اللطيف البرزنجي: ١ / ٣٢٨.

(٤٠) شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣٢٩ / ٢.

(٤١) يقول ابن حزم: .. والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة، قال أبو محمد: وبهذا نقول وهو الصحيح وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الأحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضا، وينسخ الآيات من القرآن وينسخه الآيات من القرآن) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ١٠٧ / ٤.

(٤٢) ينظر: الاحكام، لابن حزم: ١٠٧ / ٤، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٢٥١ / ٢ - ٢٥٢، البحر المحيط، للزركشي: ٢٦٠ - ٢٦١، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣٢٨ / ٢، إرشاد الفحول، للشوكاني: ٦٨ / ٢، التعارض والترجيح، لعبد اللطيف البرزنجي: ٣٣٠ / ١.

(٤٣) سورة الانعام، من الآية: ١٤٥.

(٤٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير: ٣ / ١٥٣٣، برقم (١٩٣٣) بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)، وابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع: ١٠٧٧ / ٢، برقم (٣٢٣٤).

(٤٥) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ٦٨ / ٢، التعارض والترجيح، لعبد اللطيف البرزنجي: ٣٣٠ / ١.

- (٤٦) ينظر: التقرير والتحرير، لابن امير حاج: ٣/ ٦٢، شرح العضد، للايجي: ٢٧٨، روضة الناضر، لابن قدامة: ١/ ٢٦٤، المعتمد، لابي الحسين البصري: ١/ ٣٩٨، مناهل العرفان، لمحمد الزرقاني: ٢/ ٢٤٧.
- (٤٧) ينظر: بيان المختصر، لشمس الدين الاصبهاني: ٢/ ٥٣٦، والاحكام، للآمدي: ٣/ ١٤٧.
- (٤٨) ينظر: المستصفي، للغزالي: ١٠١، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٢/ ٢٥١، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٣/ ٥٦٢، ارشاد الفحول، للشوكاني: ٢/ ٦٧.
- (٤٩) جمع الجوامع، لابن السبكي: ٥٦.
- (٥٠) شرح الكوكب الساطع، للسيوطي: ١/ ٥٨٤.
- (٥١) ينظر: فصول البدائع في اصول الشرائع، للفناري: ٢/ ٤٥٦، بيان المختصر، لشمس الدين الاصبهاني: ٣/ ٣٨٣، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لابي زكريا الرهوني: ٤/ ٣١٣، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابي زرعة: ٦٨١ شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٤/ ٦٥٩، ارشاد الفحول، للشوكاني: ٢/ ٢٧٠.
- (٥٢) اخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل: ٢/ ٤٩٨، برقم (٧٢٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع: ٢/ ١٥، برقم (٢١٦٩) وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٥٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الارموي: ٨/ ٣٧١٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: ٣/ ٤٢٥، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٤/ ٦٥٩.
- (٥٤) ينظر: الاحكام، للآمدي: ٤/ ٢٥٠، نهاية الوصول، لصفي الدين الارموي: ٨/ ٣٧١٠، تشنيف المسامع، للزركشي: ٣/ ٤٢٥، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٤/ ٦٥٩.
- (٥٥) للأدلة ومناقشاتها ينظر: الاحكام، للآمدي: ٤/ ٢٥٠، ونهاية الوصول، لصفي الدين الارموي: ٨/ ٢١٠- ٢١٢، تشنيف المسامع، للزركشي: ٣/ ٤٢٥، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٤/ ٦٦٠.
- (٥٦) جمع الجوامع، للسبكي: ١١٥.
- (٥٧) شرح الكوكب الساطع، للسيوطي: ٢/ ٣٧٤.
- (٥٨) شرح الكوكب الساطع، للسيوطي: ٢/ ٢٧٥.